محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:١٩٩٨/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ فـــي القضـــية رقـــم ٢٠١٣/٤٣٦ المتضمن عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية هتك العـــرض وفقـــاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- القرار المطعون فيه مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، ذلك أن جناية هتك العرض لا يلزمها قصداً خاصاً، ويكفي فيها القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وفي جناية هتك العرض موضوع هـــذه الـــدعوى تكفـــي استطالة المميز ضده إلى عورة المجني عليها لقيام هذه الجريمة.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ تقدم المميز ضده بلائحة جوابية، طلب بنهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً، ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديق القرار المميز.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شـكلاً وموضـوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــرار

بالتدقيـق والمداولـة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١١٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١ قد أحالت المتهم:

ليحاكـــــم لدى تلك المحكمة عن:

١-جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات.

٢-جنحة التهديد بحدود المادة ٣٥٠ عقوبات.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٤٣٦ حيث توصلت إلى الواقعة التالية:

إن المتهم هو والد المشـتكية المولـودة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/١٧ قام ابن المتهم المدعو بإخبار المتهم بأنه شاهد على الكمبيوتر الشخصي (اللاب توب) العائد للمشتكية صـور ومقاطع فيديو مع أحد الشباب وبشكل غير طبيعي كونه حاضنها مـن الخلـف ويضع يده على صدرها فقام المتهم بتهدئة ابنه وطلب منه ترك الموضوع ليعالجه هو شخصياً وعلى إثر ذلك قام المتهم بتنزيل الصور ومقاطع الفيديو مـن جهازهـا إلـى

حاسوبه وفي اليوم التالي قام المتهم بأخذ لمكتبه بالشركة العائدة له وهناك طلـــب منها الحلف على القرآن بأنها لا تعرف أحداً من الشباب وإن أحداً لم يلمسها وعنـــدما حلفت المشتكية على القرآن قام المتهم بفتح جهاز حاسوبه وعـــرض عليهـــا الصـــور وسألها عن ذلك الشاب وعلاقتها به فأخبرته بأن ذلك الشاب يدعى وهو زميـــل لها بالدراسة إنه يحبها ويرغب بالزواج منها وعلى ضوء ذلك ونتيجة قيامها بـــالحلف على القرآن كاذبة فقد شك المتهم بما أخبرته به ابنته عندها حاول معها وطلب منهـــا تأكيد بأن ذلك الشاب لم يعمل معها شيء وحلف لها يمين بأنه لن يعمل معها شـــيئاً إذا أخبرته بالحقيقة عندها فقط قالت حنين أنه قام بمص ثدييها وأنها قامت بمص قضـــيبه فعاد المتهم وطلب منها تأكيد بأنه لم يحصل بينهما سوى ما ذكرت فأكدت له حنين ذلك عندها طلب منها إنزال بنطلونها وكلسونها حتى يتأكد أنها ما زالـــت عـــذراء وعلـــى كرسي المكتب نزلت بنطلونها وكلسونها وشاهد المتهم منطقة فرجها عندها قـــال لهـــا المتهم ومع إنك ما زلت بكراً فإنه سيعمل على أخذها للطبيب الشرعي ثم طلب منهـــا إخبار الجميع بأنها لا ترغب بالعودة للكلية حتى يظهر أمام الناس بأنها من لا يرغـــب بالعودة للكلية إلا أنه سيقوم بمنعها من الذهاب هناك ثم عاد المتهم وابنته للبيت وهناك أخبر والدتها بكل شيء سواء فيما يتعلق بالصور و/أو ما حصل بينه وبين المشـــتكية وناما في تلك الليلة على أساس أن يوم المتهم باصطحاب ابنته في اليوم التالي للطبيب الشرعي للتأكيد من أنها لا تزال بكراً إلا أن الجميع فوجئ في صباح اليوم التالي بقيام المشتكية بالهرب من المنزل وتبين بأنها ذهبت للشاهد وأخبرته بانكشاف أمرهما ومن ثم قامت بالذهاب لمنزل خالها الشاهد الذي قام بالاتصال بـــالمتهم وأخبره بأن الشاب يرغب بالزواج من الفتاة إلا أن المتهم رفض ذلك ثم طلـــب الشاهد أسامة من المتهم السماح ببقاء في منزله عدة أيام ووافق المتهم على ذلك إلا أن قامت بالخروج من منزل خالها باليوم التالي والتوجه لإدارة حماية الأسرة

lawpedia.jo

وهناك قامت المشتكية بالادعاء بأن والدها يقوم بالتحرش جنسياً بها والتحسيس عليها والإمساك بصدرها أكثر من مرة وتقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي خلصت إليها وقضت بما يلي:

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن إحدى جنايات هتك العرض المسندة إليه لانتفاء القصد الجرمي.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرائم التالية.

- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات.

- جنحة التهديد بجناية خلافاً للمادة (٣٥٠) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة القرار المطعون فيه في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وبالنتيجة التي انتهى إليها.

فإن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات وإن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين بصحة الوقائع المنسوبة للمتهم، وإنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقطع

lawpedia.jo

بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل، وإنما يكفي أن تثير الشك في ذهن المحكمة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وفي الحالة المعروضة فقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم/ المميز ضده عن تهمة هتك العرض المسندة للمتهم وهـــي المتعلقـــة بالواقعة التي حدثت بمكتب المتهم في الشركة إلا أن تلك الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المشتكية ابنته/ باصطحابها إلى مكتبه بالشركة العائدة له بعد علمه أنهـــا علـــى علاقة مع أحد الشباب وعن وجود صور فوتوغرافية بأوضاع غير لائقة تجمعهما معاً وفي المكتب وبعد مواجهة المتهم لابنته بالصور التي بحوزته وإقرارها بقيام صـــديقها المدعو بمص ثدييها وقيامها بمص قضيبه، طلب المتهم منها خلـــع بنطلونهـــا وكلسونها لغاية فحصها والتأكد من عدم قيام المدعو بممارسة الجـــنس معهـــا وأنها لا زالت عذراء، فإن هذه الأقوال التي أتاها المتهم لا تشكل جرماً يعاقب عليـــه القانون، سيما وأن المشتكية ابنته قد ذكرت لدى المدعي العام بأنه طلب منهـــا بـــأن تشلح بنطلونها وكلسونها هو لغاية تثبت المتهم من عذريتها وفحصـــها ولـــيس لغايـــة أخرى، هذه الأفعال التي أتاها المتهم لا تشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وذلك لانتفاء القصد الجرمي لديه، مما يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجـــرم، فيكـــون مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة لهذه التهمة بإعلان عدم مسؤولية المتهم عنها في محله.

وبالنسبة لباقي الجرائم المسندة للمتهم والمتمثلة بثلاث جنايات هتك عرض خلافـــاً للمادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته وجنحة التهديد بجناية خلافاً للمادة ٣٥٠ عقوبات.

lawpedia.jo

فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المتهم من تلـك الـتهم علـى التناقض الوارد بشهادة المشتكية مع إفادتها الشرطية وشهادتها أمام المدعي، وقد أشارت المحكمة إلى تلك التناقضات، ولا حاجة لترديدها في هذا القرار، ورجوعها عن أقوالها الشرطية ولدى المدعي العام، وتصريحها بأن أقوالهـا لـدى المحكمـة هـي الصحيحة واستناداً إلى ذلك تم إحالتها للمدعي للتحقيق معها بجرم شهادة الزور، حيث توصلت إلى استبعاد تلك الشهادة من عداد البينات، وباستبعادها لتلك الشهادة لم يبق أية بينة تربط المتهم بتلك الجرائم لعدم قيام الدليل القانوني، مما يتعين براءته منها.

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فيكون قرارها واقعاً فـي محلـه ويتفق ووقائع الدعوى، والبينات المقدمة فيها مما يتعين رد سبب التمييز.

لذلك نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٤/٣٠م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo